

نحو (طريق للعدل عابر لسلسلة للأدلة وثائقية المحكمة

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الأعيان والتواب
صادق على القانون الآتي ونأس باصداره واضافته إلى قوانين الدولة .

قانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٨

قانون رسوم تسجيل الأراضي

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون رسوم تسجيل الأراضي لسنة ١٩٥٨) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للالغاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القراءة على خلاف ذلك : -

تعني كلمة (المدير) مدير الأراضي والمساحة .
تعني كلمة (مأمور تسجيل) مأمور تسجيل الأراضي سواء في اللواء أو القضاء أو الناحية .
وتنصرف لفظة (الأرض) وعبارة (مال غير منقول) إلى المعني المخصصة لها في قانون الأراضي
وقوانين تسوية الأراضي والمياه .

وتنصرف عبارة (معاملات تسجيل الأراضي) إلى جميع المعاملات التي تم في دوائر تسجيل الأراضي على اختلاف أنواعها . كالبيع والتقویص والمبادلة والهببة والانتقال بالارث والبعارض والوصية والإفراز بين الشركاء وحق القرار والتسجيل الجديد والتأمين وتحويل التأمين وفك التأمين وتنفيذ الدين المؤمن والتوحيد والتجزئة وتصحيح السجل وإعادة التسجيل وتحري السجل وأخراج القيد والكشف والمساحة والإيجار وتمويل الإيجار وفك الإيجار والمغارسة وتمويلها وإنشاء الوقف الذري بالأصلية أو بالنيابة

المادة ٣ — ١ - تستوفي دوائر تسجيل الأراضي الرسوم المبينة في الجدول الملحق بهذا القانون عن معاملات تسجيل الأراضي التي تجريها الدوائر المذكورة وتحسب هذه الرسوم بالنسبة إلى قيمة المال غير المنقول .

٢ - يقصد بعبارة (قيمة المال غير المنقول) القيمة المدونة في سجلات دوائر تسجيل الأراضي على أنه إذا رأى مأمور التسجيل أن تلك القيمة المدونة ليست القيمة الحقيقة للمال غير المنقول حين التسجيل فيجب عليه أن يقدر قيمة له ويستوفي الرسم بنسبة القيمة المقدرة .

٣ - في حالة البيع إذا رأى مأمور التسجيل أن بدل البيع الذي صرح به الفرقاً ليس القيمة الحقيقة للمال غير المنقول حين التسجيل فعليه أن يقدر قيمة له ويستوفي الرسم بنسبة القيمة المقدرة .

- ٤ - في حالة التغويض اذا رأى مأمور التسجيل ان بدل المثل ليس القيمة الحقيقة للمال المماري تغويضه فعليه ان يقدر قيمة له ويستوفى الرسم بنسبة القيمة المقدرة .
- ٥ - في حالة التسجيل الجديد او اذا كانت قيمة المال غير المنقول غير مدونة في سجلات دوائر تسجيل الاراضي فعلى مأمور التسجيل ان يقدر قيمة لذلك المال ويستوفى الرسم بنسبة القيمة المقدرة .
- ٦ - اذا ظهر للمدير قبل او بعد تسجيل اية معاملة ان القيمة المقدرة او اية قيمة استند اليها مأمور التسجيل في استيفاء الرسم ليست القيمة الحقيقة للملك المشمول بذلك المعاملة فله ان يأمر باعادة النظر في تلك القيمة خلال ثلاثة اشهر وعلى مأمور التسجيل ان يصدر قراراً بتعديلها ويعمل على تنفيذه بالصورة التالية : -
- أ - اذا لم يكن التسجيل قد تم بجري تصحيح الرسم طبقاً للقيمة المعدلة وتبلغ النتيجة لصاحب العلاقة .
- ب - اذا جرى تعديل الرسم بعد تسجيل المعاملة يبلغ صاحب العلاقة بدفع الرسم الناشيء عن الفرق بين القيمتين وفي حالة تمنعه بمحصل ذلك الرسم بالاستناد لقانون تحصيل الاموال الاميرية المعول به .
- ٧ - في جميع الحالات السالفة الذكر يكون لصاحب العلاقة الحق في الاعتراض على القيمة المقدرة او القيمة المعدلة التي يجريها مأمور التسجيل الى المدير الذي ينظر في الاعتراض ويصدر قراراً قطعياً بشأنه .
- ٨ - يحق لأي من أصحاب حق الانتقال ان يسجل حصته الارثية مقابل دفع ما يصيّبها من الرسوم مع تسجيل حصص بقية الورثة وحجزها لقاء الرسوم المستحقة عليها مع مراعاة الحد الادنى لحصة كل ورث ولا تجرى اية معاملة على الحصص المحجوزة مالم تدفع الرسوم عنها .
- ٩ - يحق لمن له دين بذمة احد الورثة ان يطلب بواسطه الدائرة المتخصصة وبناء على حجة حصر إرث تسجيل العقار الموروث وحجز حصة الدين لقاء الدين بعد دفع ما يصيّبها من الرسوم على ان تمحجز حصص باقي الورثة لقاء الرسوم المستحقة عليها مع مراعاة الحد الادنى لحصة كل ورث ولا تجرى اية معاملة على الحصص المحجوزة مالم تدفع الرسوم عنها .
- ١٠ - يحق لطالب الافراز القضائي ان يدفع ما يصيّبها من رسوم الافراز على ان تمحجز حصص باقي الشركاء لقاء ما يستحق عليها من الرسوم مع مراعاة الحد الادنى لحصة كل شريك ولا تجرى اية معاملة على الحصص المحجوزة مالم تدفع الرسوم عنها .
- ١١ - يعتبر كسر القلس فلساً واحداً في جميع المعاملات المتعلقة برسوم التسجيل .
- ١٢ - ان رسوم تسجيل الاراضي في كافة المعاملات المبينة في الفقرة الاخيرة من المادة (٢) من هذا القانون يدفعها من ثمت المعاملة لصالحه إلا اذا اتفق الفرقاه على خلاف ذلك .

المادة ٤ — يعنى من رسوم معاملات تسجيل الاراضي : —

- ١ - حضرة صاحب الجلالة الملك المعلم .
- ٢ - خزينة المملكة الأردنية المائية .
- ٣ - المصرف الزراعي .

٤ - الاوقاف الاسلامية التي تدار من قبل دائرة الاوقاف العامة .

٥ - اوقاف الطوائف المسيحية المعترف بها رسمياً والمربوطة بمجده وقديمه .

٦ - الاموال غير المنقوله التي تملكها المجالس البلدية او المجالس المحلية أو اية سلطة اخرى محلية من أجل اية غاية عامة معينة اما اذا جرى التصرف في هذه الاموال بعد تملكها على وجه آخر مختلف عن الغاية التي تملك من اجلها او يبيت ثانية فيحصل من مثل هذه المؤسسات رسم التسجيل الذي كانت معفاة منه بنسبة قيمتها المقدرة عند زوال المنفعة العامة عنها .

المادة ٥ — يجوز لمجلس الوزراء ان يعنى من رسوم معاملات تسجيل الاراضي : —

- أ - ممثل الدول الاجنبية اذا وافقت تلك الدول على معاملة ممثل الدول الاردنية المائية بالمثل .
- ب - أي فرد من افراد الامرة المالكة .
- ج - الجمعيات الخيرية .

د - وحدات السكك التي تمنحها الحكومة للاجئين بالاستناد للأنظمة والتعليمات التي تصدر وفقاً لقانون البناء والعمارة والعمل رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٠ .

المادة ٦ — تلغى القوانين الآتية : —

١ - قانون رسوم تسجيل الاراضي رقم (٥٠) لسنة ١٩٥٣ والجدول الملحق به المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ١١٣٥ تاريخ ١٩٥٣/٣/١

٢ - قانون رقم (٨٦) لسنة ٥٣ قانون معدل لقانون رسوم تسجيل الاراضي المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ١١٦٤ تاريخ ١٩٥٣/١٢/١٦

٣ - قانون رقم (٧) قانون معدل لقانون رسوم تسجيل الاراضي المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٢١٤ تاريخ ١٩٥٥/٢/١٦

٤ - قانون رقم (١٣) لسنة ١٩٥٦ قانون معدل لقانون رسوم تسجيل الاراضي المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٢٦٥ تاريخ ١٩٥٦/٣/١٧

٥ - كل تشريع أو نظام اردني أو فلسطيني آخر صدر قبل سن هذا القانون الى المدى الذي تكون فيه تلك التشريعات معايرة لاحكام هذا القانون .

المادة ٧ - رئيس الوزراء ووزير المالية مكلدان بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٩٥٨/٥/٢٦

الحسين بن طهول

رئيس الوزراء

سمير الرفاعي

وزير المالية

انسطور حنايني

الاموال غير المنقوله

الحقبة الاردنية / الصفة

٠١٣٨٥/٠٠٠

٠١٠٦١٩٥٨

ت. الش

تابع جدول الرسوم

الإيصالات	المد الأدنى فلس دينار	الاسم	نوع المعاملة	الرقم
		٥٠٠ فلس عن كل صورة عن آية ونقطة مربوطة مع معاملة تسجيل. ٥ - دينار واحد عن كل صورة تعطى عن جدول توزيع المياه . ١ - ٥٠٠ فلس عن كل قطعة يجري توحيدها مع أخرى أو عن كل قطعة تفرز أو تجزأ من القطعة الأصلية سواء تمت التسوية فيها أو لم تتم . ب - دينار واحد عن كل عقد يجري استئناف تقرير المتعاقدين بموجبه خارج دائرة التسجيل ويستوفى مثل هذا الرسم عن كل مشتر أو موهوب له إذا اشتمل استئناف التقرير على أكثر من واحد . ج - ديناران لكل يوم أو جزء من اليوم عن كل معاملة تسجيل جديد . د - دينار واحد عن كل يوم أو جزء من اليوم لكل موظف يستخدم في تطبيق أي مخطط أو في إعادة عسلامة أو علامات مفقودة أو منقولة . ٥ - دينار واحد عن كل معاملة وضع يد أو تصحيح .	الكشف والمساحة	٢١
٥٠٠	٥٪ من أعلى بدل إيجار سنوي.	٥٪ فلس عن كل عقد يجري فكه باتفاق الطرفين وفيما قبل انتهاء مدته .	الإيجار أو تحويل الإيجار	٢٢
٥٠٠	٥٪ من القيمة المدونة في سجلات التسجيل للصال الحاربي عليه المغارسة .	نصف بالمائة من القيمة المدونة في المغارسة أو تحويلها	فك الإيجار	٢٣
٠	٥٪ من القيمة المقدرة للوقف الذري .	إنشاء الوقف	٢٤	
	١٠٠ فلس عن كل سند تسجيل أو تصرف يعطي للمرة الأولى .	سندات التسجيل	٢٥	

تابع جدول الرسم

الإيضاحات	الحد الأدنى فلس دينار	الرسم	نوع المعاملة	الرقم
		<p>تغير في اسم المالك أو المتصرف باستثناء اوامر التصحيح (التي تصدر بالاستناد لقانون تسوية الأراضي والمياه المعمول به) أو أي قانون آخر ينص على تصحيح الأخطاء الكتابية .</p> <p>أ - ديناران عن كل معاملة تلغى نتيجة لایة اجراءات قضائية ويعاد تسجيلها باسم المالك الاصلی ب - دينار واحد عن كل طلب يتضمن اعادة تسجيل مال غير منقول في السجل سواء قد االف قيده او اصبح غير مقرره كلياً او جزئياً سندًا للقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٤ المعمول به في الضفة الغربية .</p>	اعادة تسجيل	١٨
		<p>٢٥٠ فلسا عن كل قطعة أو مجموعه من القطع في قريه واحدة يتلكها شخص واحد أو يشترك فيها اكثر من شخص واحد (يستوفى هذا الرسم عندما لا يذكر في الطاب الواحد رقم وتاريخ القيد أو رقم الحوض ورقم القطعة) .</p>	تحري السجل	١٩
		<p>أ - ٢٥٠ فلسا عن كل قيد يعود لایة ارض سواء ثبت تسويتها او لم يتم .</p> <p>ب - ٢٥٠ فلسا عن كل عقد نظم في دائرة التسجيل او انتهاء التسوية .</p> <p>ج - ٢٥٠ فلسان عن اية معلومات تعطى عن صيغة السجل او القيد للأفراد بناء على طلب من المحاكم</p>	اخراج القيد	٢٠

تابع جدول الرسوم

الإيضاحات	المد الأدنى فلس دينار	الرسم	نوع المعاملة	الرقم
		ج - ٥٠٠ فلس عند نقل الحقوق التي للدائن المتوفى الى اسماء ورثته نصف بالمائة من مقدار الدين المحول .	تحويل التأمين	١٢
	٥٠٠	٢٥ فلسا عن كل معاملة تأمين باستثناء سندات الدين التي يتم فكها بنتيجه بيع المال المؤمن بالزاد أو لحكم محكمة .	فك التأمين	١٣
	٥٠٠	٣٪ من قيمة الدين يدفع مقدما عسلاوة على الرسم الواجب استيفاؤه بعد ذلك عند تسجيل البيع على ان لا يزيد رسم التنفيذ على ١٠٠ دينار .	تنفيذ الدين المؤمن	١٤
		أ - دينار واحد عن كل قطعة يجري توحيدها مع اخرى . ب - ٥٠٠ فلس عن توحيد المقصص في كل قطعة اذا تعددت قيودها باستثناء توحيد المقصص التي توحد في صحيحة سجل واحد بنتيجة اية معاملة تتم عليها .	التوحيد	١٥
	٥٠٠	نصف بالمائة من قيمة المال الجاري عليه التجزء .	التجزء	١٦
	٥٠٠	أ - نصف بالمائة من قيمة التحسينات للمرة الاولى مع قيمة الارض بما في ذلك اي تغير في المساحة والحدود ان وجد عند اضافة التحسينات . ب - نصف بالمائة من قيمة اية اضافات جديدة فقط .	تصحيح السجل	١٧
	٥٠٠	ج - دينار واحد عن اي تغير في الحدود او المساحة او عن اي		

جدول الرسوم

الإضاحات	المد الأدنى فلس دينار	الرسم	نوع المعاملة	الرقم
عن كل مشتري	٥٠٠	٣٪ من بدل البيع	البيع	١
	٥٠٠	٣٪ من مجموع بدل المثل	التفويض	٢
	٥٠٠	٣٪ من مجموع قيمة المالين المتداولين	المبادلة	٣
عن كل موهوب له	٥٠٠	٣٪ من قيمة المال الموهوب	المبة	٤
مع مراعاة الاستثناء الوارد في الفقرتين ٩ و ٨ من المادة ٣ من هذا القانون.		أ - ١٪ من قيمة المال المنتقل اذا تم تسجيل الانتقال خلال سنة من تاريخ وفاة المورث .	الانتقال بالارث	٥
	٥٠٠	٢٪ من قيمة المال المنتقل اذا تم تسجيل الانتقال بعد مرور السنة المنصوص عنها في الفقرة (أ) من هذا الرقم (تعتبر كل وفاة وقت قبل صدور هذا القانون كأنها وقعت عند بدء العمل به).		
	٥٠٠	٢٪ من قيمة الحصة المتخارج عليها عند تسجيل حجية التخارج في دائرة التسجيل .	التخارج	٦
عن كل موصى له .	٥٠٠	٣٪ من قيمة المال الموصى به .	الوصية	٧
		١٪ من قيمة كل قطعة مفرزة من القطعة الأصلية إذا تعادلت القيم الناتجة عن الأفراز وفي حالة عدم التعادل يستوفى رسم افراز اضافي بنسبة ٣٪ من الفرق الحاصل بين القيم المقدرة .	الأفراز بين الشركاء	٨
مع مراعاة الاستثناء الوارد في الفقرة ١٠ من المادة ٣ من هذا القانون .	٥٠٠			
عن كل شخص محكوم له	٥٠٠	٤٪ من قيمة المال الجاري تسجيله .	حق القرار بحكم محكمة	٩
عن كل طالب تسجيل	٥٠٠	٢٪ من قيمة المال الجاري تسجيله .	التسجيل الجديد	١٠
	٥٠٠	أ - نصف بالمائة من مقدار الدين .	التأمين	١١
		ب - ٥ فلس عند تسجيل اي تغيير او تعديل في شروط عقد التأمين على ان لا يتناول اي تغيير في ا心仪的 الدائن والمدين .		